انه يدخل في الكثير والقليل منها وهو احد قولي ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وقول مالك في المدونة وقول غيره فيها ايضا
بالاتباع والثاني انه يدخل فيما جاوز الستة ويجوز في
الستة وما دونها وهو قول ابن وهب والثالث انه يجوز
في الاربعة فما دونها ويدخل فيما جاوز ذلك والرابع
انه يجوز في العشرين ونحوها ويدخل فيما جاوز ذلك وهو
قول ابن القاسم في ع ص من جامع البيوع من العتبية وهو
قول اصبغ في الواضحة ومن سماعه منهما والخامس انه يجوز
في العشرين فما دونها وهو قول اصبغ في جامع البيوع من
العتبية وظاهر قول ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن المواز
وسوى ابن القاسم في الاجل بين النكاح والبيع وعيسى

اذا لم يؤرخ اجل الكالئ

قوله فان لم يؤرخ اجل الكالئ ذكر ابن مغيث ومتابعه ومما
يظهر منه انه ان لم يؤرخ اجل الكالئ ان النكاح يجوز ويضرب
له اجل المثل قياسا على البيع على الخيار اذا لم يضرب للخيار
اجل وقال فيه في المدونة يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة
المبيعة على الخيار ويجوز البيع. المسألة الثانية اذا اختلف الزوج
والولي في اجل الكالئ وقال الشهود انسيناه فان كان اجل
الكالئ كلها متعارفا عندهم وكان اخذ الكوالئ وكثرتها اجل
جعل ذلك الكالئ الى مثل ذلك الاجل وان لم يكن عندهم ذلك
متعارفا جعل اجله الى اكثر ما يحمل عليه الكوالئ الى مثل ذلك الاجل
وثبت النكاح من الاستغناء [illegible] عن [illegible] رجل

اختلاف الزوج والولي في الاجل اذا نسي الشهود م

اوج

اذا لم ينقد الصداق وتوفي الزوج قبل دخوله [illegible] م

زوج ابنته البكر او اخته او وليته من رجل بنقد وكوالئ وهدية
مسماة ولم ينقد بينهما صداق فلما كان بعد عام او عامين
توفي الزوج من قبل ان يدخل بزوجته فقام الولي يطلب النكاح
فوقف الشهود الذين شهدوا بذلك فقالوا نحن نعلم انه زوج
وليته على نقد وكالئ ولسنا نقف على الاجل ولا التاريخ ونقل العرف
فتنازع اهل الفقه في ذلك فمنهم من قال يكون الجميع نقدا ومنهم
من قال غير ذلك وقال الفقيه المشاور انا المسؤول ان
تاخذ جميعا ولا صداق تامل من الجواب وافتنا هذه النازلة فيما
يأتي من باب نحلة الرجل ابنته وكتب ابو القاسم الفقيه
البطليوسي الى الفقيه ابي عمر احمد بن عبد الله اللؤلؤي بقرطبة
في النكاح بنقد ويجعل عنه ذكر الشروط وتاريخ الكالئ
ما ذا كان عنه كتاب الصداق قال الناكح لسنة اربع [illegible]
على الشروط وما عقد على نفسه وطول في اجل الكالئ وقال
الشهود انا غفلت عن ذكر ذلك فما فرحا في بلدنا من العرف
بينهما وذلك ان الشروط عندهم امر معروف لا يجوز الا الشاذ
الخارج والتاريخ للكالئ ثلاثة اعوام لا يجوز اجل الا الشاذ
فهل يجعل الامر على العرف ام لا فاجابه لا يجبر الزوج على
ذلك وهو بالخيار ان شاء انضم الى ما يقولون او انضموا الى
ما يقولون والا حله الا الحلال وقاله ابن القاسم وروى عنه عيسى
ان النكاح ينفسخ اذا لم يذكر للكالئ اجل في المولفة لابن لبابة
ما جاء في الشروط ان تزوج وعقد النكاح ولم يذكر الشروط في

اذا اغفل عن ذكر الشروط واجل الكالئ والعرف تعيين الشروط واجل الكالئ وما في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)